

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2748.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك بتهّا، مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مبارك بتهّا المصادقة على الصفقات المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مبارك بتهّا أو عاقه عائق ناب عنه السيد طارق وساط، رئيس قسم بناء وتجهيز مؤسسات التعليم العتيق بمديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2749.22 صادر في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز او العسري، مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز او العسري المصادقة على الصفقات المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العزيز او العسري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد عاطف، رئيس قسم الأنشطة الثقافية بمديرية الشؤون الإسلامية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1444 (30 سبتمبر 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.